

بحار الأنوار

[56] ناشرة قالت: أنشدك ا [أن لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فانه إلى مسئ، ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول: أخبرني بما في نفسك فاني لا احب أن أقطع شيئا دونك، فان كان هو الناشز قال: خذلي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن ناشزا قال: أنشدك ا [أن لا تفرق بيني وبينها فأنها أحب الناس إلى فأرضها من مالي بما شئت، ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد ا [وميثاقه لتصدقني ولا صدقك، وذلك حين يريد ا [أن يوفق بينهما فإذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من الناشرة، فان كانت المرأة هي الناشرة قال: أنت عدوة ا [الناشرة العاصية لزوجك، ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك، وهو أحق أن يبغضك أبدا حتى ترجعين إلى أمر ا [، وإن كان الرجل هو الناشز قال له: يا عدو ا [أنت العاصي لأمر ا [، المبغض لامرأته فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجهها أبدا حتى ترجع إلى أمر ا [عزوجل وكتابه. قال: وأتى علي بن أبي طالب صلوات ا [عليه رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما تحكما ؟ احكما إن شئتما فرقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا أرضي بحكم فرقة ولا أطلقها فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته، وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت المرأة أنزلت هذه المنزلة إن كرهت ولم يكن عليها نفقة، وإن مات لم ترثه وإن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكمين (1). 2 - فس: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " قال: إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له: قد تركت لك ما عليك ولا أسئلك نفقة فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني أكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها

(1) تفسير القمي ج 1 ص 137.